

٢٠١٨-٢٠٢٣ | ٢٠٢٤

البرلمان

مجلس النواب

٢٠٢٤-٢٠٢٥ | ٢٠٢٦

فريقي التقدم والاشتراكية

٢٠٢٥-٢٠٢٦ | ٢٠٢٧



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريقي التقدم والاشتراكية

مقترن قانون

يقتضي إحداث مجلس وصني المناصب الجبلية
ووكالات خاصة بالكتل الجبلية الرئيسية في المملكة

يتقدم به:

السيد النائب رشيد حموني

رئيس فريق التقدم والاشتراكية مع باقي عضوات وأعضاء الفريق

رشيد حموني
رئيس فريق التقدم والاشتراكية



مقترن قانون

يقضى بإحداث مجلس وكني للمناطق الجبلية ووكالات خاصة بالكتل الجبلية الرئيسية في المملكة



منطقة نظرية

الأول والثاني وكذلك البرنامج الوطني للقضاء على الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي والذي يركز الأساسية على مجال البنية التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية وغيرها من البرامج والمخططات الوطنية.

إن تنمية وتهيئة العالم القروي والمناطق الجبلية، تستدعي نهج سياسة شاملة ودائمة، بحيث لا تُحصر في تنمية القطاع الفلاحي فقط كما هو معمول به اليوم في نسبة كبيرة منه، واتخاذ إجراءات وتدابير موسمية ترتبط بقداسة الظروف المناخية الموسمية أو بالفيضانات أو بالجفاف أو باستنزاف الموارد الطبيعية من غطاء نباتي وترية الطبيعية.

لهذه الأسباب وغيرها التي لا تقل أهمية وخطورة، يأتي هذا المقترن بإعداد إطار مؤسساتي وقانوني خاص بالمناطق الجبلية لمعالجة أوضاع سكانها بشكل استثنائي وهم السكان المتشبعين بثقافتهم وبنقاليدهم وأعرافهم وبأساليب عيشهم، وهو ما يسعى هذا المقترن إلى المساهمة فيه من خلال إحداث مؤسسة عمومية تسمى "المجلس الوطني للمناطق الجبلية".

تلکم هي الغایة من هذا المقترن.

تكتسي المناطق الجبلية أهمية بالغة وتشكل اشغالاً سياسياً بالنظر إلى أهميتها الديمografية والسوسيو-اقتصادية.

العالم القروي، ومن ضمنه المناطق الجبلية، يشكل اليوم 90% من المساحة الإجمالية لبلادنا ويمثل حوالي 13.5 مليون نسمة أي حوالي 40% من ساكنة البلاد. ويضم 85% من الجماعات أي 1282 جماعة قروية من أصل 1503 جماعة في بلادنا. و13% من الجماعات القروية تتوفّر على مركز حضري وهناك 33000 دوار و 168 مركزاً قروياً. وهذه أرقام وإحصائيات واردة في تقارير رسمية.

ولا يفوتنا المناسبة الإشادة بالجهود المبذولة في تأهيل العالم القروي والمناطق الجبلية من خلال المشاريع والمخططات التنموية التي استهدفت تحسين مستوى عيش الساكنة بالعالم القروي وبالمناطق الجبلية من قبيل مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والبرامج المخصصة لقطاع التربية والتكوين والبرامج الاجتماعية والمالية "ك برنامج تيسير" والمخطط الوطني للصحة بالعالم القروي وبالمناطق الجبلية والبرامج الخاصة بالماء الشرب وكبرية العالم القروي والجبل والبرنامج الوطني للطرق في جبلية.



مقترن قانون

يُخْرِجُ بِإِحْدَاثِ مَجْلِسٍ وَكُنْتَيْ لِلْمَنَاطِقِ الْجَبَلِيَّةِ
وَوَكَالَاتٍ خَاصَّةً بِالْكُتُلِ الْجَبَلِيَّةِ الرَّئِيْسِيَّةِ فِي الْمُمْلَكَةِ

المادة 5

تخصص الدولة اعتمادات مالية للمناطق الجبلية وتضعها تحت تصرف "المجلس" الذي يوزعها على وكالات خاصة لهم كل واحدة منها كتلة جبلية معينة كما هو محدد في هذا القانون، وذلك في إطار عقد -برنامج بين "المجلس" وبين وكالات الكتب، الجبلية المختلفة.

الإمدادات 6

يضع "المجلس" خطة وطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بكل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية.

Zöldel

تنقسم المناطق الجبلية المعنية بهذا القانون إلى مجموعات تضاريسية تسمى في هذا القانون "بالكتل الجبلية" وتوزع كالتالي:

- كتلة الأطلس الكبير الشرقي إلى حدود إقليم فكيك:
 - كتلة الأطلس الكبير الأوسط:
 - كتلة الأطلس الكبير الغربي:
 - كتلة صغرو:
 - كتلة الأطلس الصغير:
 - كتلة زرهون:
 - كتلة الجيلات.

المادة 8

يضم "المجلس" مجموعة من الوكالات، تحدث بنص تنظيمي، تسهر كل واحدة منها على حدة على تدبير شؤون وأوضاع الكتل الجبلية المصنفة في المادة 7 أعلاه.

الباب الأول

الاسم والغرض

المادة 1

تحدد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية اعتبارية والاستقلال المالي، وتسمى "المجلس الوطني للمناطق الجبلية" يشار إليها في هذا القانون "المجلس". يكون مقر المجلس بالرباط. وتحدد تمثيليات جهوية أو محلية حسب الكتل الجبلية المشار إليها في المادة 7 أدناه.

المادة 2

يُخضع "المجلس" لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والمهام، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 3

يشمل نطاق تدخل "المجلس" كافة المناطق الجبلية في المملكة باستثناء ما يوجد منها في منطقة نفوذ كل من "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال" و "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إقليم الجنوب" و "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الجهة الشرقية".

المادة 4

يراد بالمناطق الجبلية، المعنية بهذا القانون، كل المناطق التي يتجاوز علوها 500 متر. ويمكنها أن تضم في مجالها أودية أو سهول داخلية صغيرة يقل علوها عن هذا المستوى.

- الزراعة وتربيه المواشي وصيانة الملك الغابوي بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات:
- المياه الجاربة في المنطقة:
- تقديم المساعدات إلى الجماعات المحلية في المنطقة في مجال الصحة العمومية والتطهير:
- البحث عن وسائل وموارد التمويل الازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المقدمة من قبل "المجلس":
- العمل على إنشاء الشغل وتشجيع المبادرات الحرة ولاسيما منها التي يقدم عليها المقيمون في الخارج، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تنشأ في مجال نفوذها:
- ويمكن لكل وكالة من وكالات الكتل الجبلية المنصوص عليها أعلاه أن تساهم، سواء لوحدها أو في إطار شراكة مع الدولة أو مع الخواص، ضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها، في تهيئة وتجهيز المنطقة الخاضعة لنفوذها بطلب من "المجلس" وبعد الأخذ برأي الجماعات المحلية والسلطالية المتواجدة في النطاق الترابي المعنى.

الباب الثاني أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يتألف "المجلس" من:
ممثلو الإدارة:

- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية (مديرية الشؤون القروية):
- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:
- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات:
- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمر:
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز:

ويخضع هذا "المجلس" لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية عملا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

تناطق "المجلس" المهام التالية:

- تحديد الاستراتيجية والأهداف ونوعية الهيئة الخاصة بالجبال والمزمع تطبيقها في إطار وكالات الكتل المشار إليها في المادة 7 أعلاه:
- تقديم المساعدة والرأي بهدف ضمان انسجام التدخلات العمومية بالمناطق الجبلية وتوزيعها توزيعا منصفا بين مختلف وكالات الكتل الجبلية.

المادة 10

تناطق بوكالات الكتل الجبلية المشار إليها في المادة 7

أعلاه بالمهام التالية:

- دراسة برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة، مبنية على الاستراتيجية التي يضعها "المجلس"، ترمي إلى تحقيق التنمية الشاملة مع إدماج المناطق الجبلية في النسبي الأقتصادي الوطني وذلك في إطار عقد-برامج كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه:
- دراسة واقتراح، على الأشخاص المعنيين الخاضعين للقانون العام مغاربة كانوا أم أجانب، وعلى الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، المشاريع النوعية الكفيلة بإنشاء الاقتصاد المحلي والحياة الاجتماعية المحلية وخاصة ما يتعلق ب:

- البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية وبالخصوص ما يهم شبكة المسالك والطرق وكل وسائل الاتصال البرية:

- الصناعة التقليدية واستغلال المناجم التقليدية والسياحة الجبلية والتجارة والخدمات:
- العناية بالمكونات البشرية للتجمعات البشرية من قرى ومداشر على جميع الأصعدة من تعليم وصحة وسكن؛



لجان موضوعاتية يمكّها الاستعانة بمختصين وبباحثين مهتمين بقضايا الجبال داخل الوطن أو خارجه؛

- يقترح، كل سنة، على رئيس الحكومة، استناداً على الاستراتيجية العامة والدراسات المنجزة، برامج عمل تسهر وكالات الكتل المختلفة على تفعيلها بعد تكييفها مع الواقع الخاص بكل كتلة جبلية؛
- يضع النظام الأساسي الخاص به وبالمستخدمين العاملين في إطاره؛
- يضع المنظام الإداري وفق الأجهزة الإدارية المقترنة والعلاقات القائمة بينه وبين وكالات الكتل الجبلية واختصاصاتها؛
- يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة اكمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان يعقد في غضون الخمسة عشرة (15) المولادية، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقييد بشرط النصاب.
- ينشر تقريرا سنوياً عن كل أشغاله.

المادة 13

يترأس رئيس الحكومة المجلس ويعين الرئيس المنتدب الذي يدير شؤونه وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- يتمتع الرئيس المنتدب بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرارات "المجلس" ولهذه الغاية:
- يسير شؤون المجلس الإدارية وينسق أنشطته ويتصرف باسمه؛
- يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال اختصاص ومهام المجلس؛
- يعد مشروع الميزانية السنوية للمجلس؛
- يعتبر أمراً بقبض مداخيل المجلس وصرف نفقاته؛
- يمكن للرئيس المنتدب، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءاً من صلاحياته للمستخدمين والعاملين بال مجلس.

- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛

- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛

- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية؛

- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

ممثلو الجامعات:

- ممثلين اثنين عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛

- ممثلين اثنين عن جامعة مولاي إسماعيل بمكناس؛

- ممثلين اثنين عن جامعة القاضي عياض بمراكش؛

- ممثلين اثنين عن جامعة ابن زهر بأكادير؛

- ممثلين اثنين عن جامعة مولاي سليمان ببني ملال؛

- ممثل واحد عن ملحقات تلك الجامعات وبالخصوص عن مراكز تازة والراشيدية.

ممثلو مجالس الجماعات الترابية:

▪ ممثلين اثنين عن كل مجلس جهو يقع في نطاق عمل "المجلس" كما هو منصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه؛

يمكن للمجلس أن يستدعي، للمساهمة في مداولاته، كل من يرى فائدة في استدعائه.

المادة 12

يعقد "المجلس" اجتماعين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيس الحكومة. ويتوالى القيام بما يلي:

▪ يعتمد استراتيجية عامة تهم المناطق الجبلية استناداً على دراسات من إعداد أعضائه في إطار



المادة 16

يمكن "للمجلس أن يستعين، ومن أجل إجراء بعض الدراسات ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة، بخبراء من الإدارات العمومية أو من القطاع الخصوصي.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 17

يعمل المجلس مباشرة بعد تعيين أعضائه على إعداد الخطة الوطنية لتنمية المناطق الجبلية عبر تشخيص ترابي تشاركي للمناطق الجبلية يرتكز على المقاربة البيئية ومقاربة النوع.

المادة 18

يعمل المجلس على إحداث بنك معلومات مفتوح ومجاني يضم مجموع المعلومات والخرائط والإحصائيات الخاصة بال المجال الجبلي.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 14

تضمن ميزانية المجلس:

- أ – في باب الموارد**
 - العائدات المتأنية من الأنشطة والخدمات التي يمكن أن يقدمها المجلس;
 - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص;
 - الهبات والوصايا;
 - مداخيل مختلفة.

ب – في باب النفقات

- نفقات الاستثمار;
- نفقات التسيير;
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة.

يحصر المجلس ميزانيته ويبث في توزيعها على وكالات الكتل الجبلية لأجل تمويل المشاريع التي عنها إنجازها استنادا على الدراسات المقدمة من قبل المجلس.
يحضر الاجتماعات الخاصة بتحديد ميزانية وكالات الكتل ممثلون عن هذه الوكالات.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 15

يتوفر المجلس على موارد بشرية تتكون من:

- مستخدمين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين;
- موظفين ملحقين لدى المجلس طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.